فلم لهم ان يجيبوا و يقولوا ما ذكرتم قد قامت الادلة على خلاف ما دل عليه المفهوم
باطلة فكذا الملزومات وهذا واضح كما ترى و قد قيل انه يوجد به في
اسماء الاجناس كالغنم دون الاشخاص كزيد و الثاني مفهوم الصفة
وهو تعليق الحكم بصفة من صفات اللفظ مثل في الغنم السائمة زكاة فان
للغنم صفتين السوم والعلف وقد علق الحكم وهو وجوب الزكاة باحد صفتيها
وهو السوم وهو اي هذا المفهوم اقوى مما قبله والاخذ به اكثر من الاخذ بمفهوم
اللقب لان من اخذ بمفهوم اللقب اخذ به من دون عكس قال الامام المهدي
عليلم في شرح المعيار والصحيح انه لا يعمل به ايضا اما اولا فلانه يلزم في
قوله تعالى ولا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة جواز اكل القليل منه اذ يفهم منه
ذلك او المعلوم ان القليل او الكثير على سوى في التحريم واما ثانيا فلانه
تعليق الحكم بوصف لا يفيد نفيه اعني الحكم عما لم يتصف به بل انما ينتفي اما
لعدم الدليل فيه فيبقى على الاصل او الدليل خاص اذ الصفة انما وضعت
في اللغة للتوضيح في المعارف كما في جاءني زيد العالم والتخصيص في النكرات
كما في جاءني رجل عالم فلا يفيد الصفة في المثالين المذكورين الا توضيح الذي
جاء او تخصيصه لا نفي المجي عمن ليس بعالم اذ لا يوضع للتقييد وهو قصر
الحكم على المتصف ونفيه عما سواه والله اعلم واعلم ان الذين اخذوا
بهذا المفهوم اختلفوا هل يدل على نفي الحكم عما هو صفة له في اللفظ وعن كل
ما يتصف به مثلا في قوله صلىلم في الغنم السائمة زكاة هل تدل الصفة على
نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة من الغنم فقط وعلى نفيها في المعلوفة في جميع
الاجناس من الغنم وغيرها قيل والصحيح انها انما تدل على النفي في ذلك
الجنس

الجنس الذي وقعت الصفة له كالغنم ولعل ذلك بالنص واما القياس
فيصح والله اعلم و الثالث مفهوم الشرط وهو تعليق
الحكم على الشيء بكلمة ان او غيرها من ادوات الشرط اللغوية وهو اي
مفهوم الشرط فوقهما اي فوق المفهومين المتقدمين في القوة والاخذ
به اكثر من الاخذ بهما لان من اخذ بهما اخذ به من دون عكس مثاله قوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن يفهم منه انه ان لم يكن اولات حمل فلا
ينفق عليهن واعلم انه لا خلاف في انه يثبت المشروط عند ثبوت
الشرط بدلالته عليه و في انه يعدم المشروط عند عدم الشرط و ا
ختلفوا هل ذلك بدلالته عليه ام هو متفق بالاصل والصحيح انه بد
لالته عليه و ذلك لان النحاة نصوا انها للشرط و يلزم من انتفا الشرط
انتفا المشروط و الا لم يكن لذكر فائدة و الرابع مفهوم الغاية و
هو استمرار الحكم الى وقت معلوم مثل قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فهو
مع ارتفاع وجوبه عند دخول الليل وكذا قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن مفهومه عدم الانفاق عند وضع الحمل وهذا المفهوم اقوى
منها اي من الثلاثة المتقدمة والاخذ به اكثر من الاخذ بما قبله لان من اخذ
بما قبله اخذ به من غير عكس والمختار انه يوخذ به لان وضع حرف الغاية
لرفع الحكم عما بعدها في المثالين المذكورين والا لم يتبين للفصل اخر ولانه
بمنزلة قوله اخر وقت وجوب كذا او وقت كذا وهذا يقتضي ارتفاع الوجوب
عند دخول ذلك الوقت فكذا اذا قال الى كذا او حتى كذا والله اعلم و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)